إعلان الأوراق القضائية
بطريق البريد الإلكتروني *

وكيل المحكمة
احمد إبرهيم علي
المحكمة الكلية

إن التطور الهائل لنظم المعلومات الرقمية ووسائل الاتصال كان له أثره البالغ فى تطوير طائفة من القواعد القانونية بل ووضع نظم قانونية جديدة تواكب هذا التطور لتحكم هذه الوسائل وسبل استعمالها وتنفذ إلى العلاقات والمبادلات والكثير من المعاملات والروابط العقدية التي تتم من خلالها، ومما كان له أثره فى استحداث قواعد قانونية موضوعية شقت طريقها لتحل محل مثيلتها التى وقفت عند حد تلبية مقتضيات عصري التجارة الزراعية والتجارة الصناعية لتلائم القواعد المستحدثة عصر التجارة الرقمية أو ما يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية، وقد صاحب ذلك التطور أثر طردي على القواعد الإجرائية تعلق باستخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال النظم المعلوماتية فى عمل المحاكم و سبل إدارتها[١] ثم بعد ذلك فى سير إجراءات الدعاوى لديها، وعلم الأطراف بما يدور ويقدم فيها، ولئن بدأ ذلك بمجرد تعديل تعلق باستخدام الوسائل التقنية الحديثة المتاحة مثل الهاتف والفاكس[٢] وغيرهما من وسائل الاتصال، فإنه أوجد فيما بعد نظاما جديدا أطلق عليه " المحاكم الإلكترونية " (ELECTRONIC COURTS)[٣] يتم من خلاله تحويل جميع المستندات والمعلومات الورقية إلى معلومات رقمية (إلكترونية) يجرى إيداعها وحفظها وتداولها بين أطراف الخصومة وإعلانها و إدارة المحاكمة وإجراءات الجلسات وتداولها لدى الجهات القضائية والإدارية المعاونة وإيداع التقارير والقرارات والأحكام القضائية وسبل تنفيذها باستخدام الحاسبات الآلية.

و يتم جريان المعلومات والبيانات التى تتضمنها الأوراق القضائية فى الخصومة عبر شبكات الاتصال الداخلية بالمحكمة و من خلال موقع تلك المحكمة على شبكات الإنترنت وكفالة وصول هذه المعلومات والبيانات إلى علم أطراف الخصومة وتعاملهم معها من خلال أجهزة الحاسب الخاصة أو ما يتم توفيره من أجهزة تعمل فى هذا المجال.وتتوافر نظم استخدام التقنية الرقمية المتكاملة فى إجراءات الخصومة القضائية سواء ما تعلق فيها من إيداع الأوراق وإعلانها عن طريق البريد الإلكتروني أو افتراض العلم بالمعلومات والبيانات المودعة الكترونيا وكيفية الدخول إلى موقع المحكمة على شبكة الإنترنت والدخول إلى ملف دعوى بعينها والاطلاع على محتواه والإضافة إليه فى كافة محاكم الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية منها ومحاكم الولايات[٤]، كما أخذت بهذا النظام الأنظمة القضائية فى ألمانيا واستراليا [٥] وفى كندا فى بعض الدعاوى (دعاوى المديونيات قليلة القيمة les petites créances)[٦]

ففي تلك الأنظمة فإن نظام الإعلان بطريق البريد الإلكتروني يعتبر جزء هاما منه اتصال علم أطراف الخصومة بها وما يتخذ فيها من إجراءات.

والواقع أن ظاهرة الآخذ بطريقة الإعلان بالبريد الإلكتروني بدأت تتنامى وتستخدم حتى فى الأنظمة القضائية التي تتعامل بملفات الدعوى الورقية أيضا كما هو الوضع فى فرنسا وفنلندا وعلى ذلك سنعرض فى هذا البحث لدراسة موجزة نلقى الضوء فيها على طريقة الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني فى الأنظمة القضائية التي تتعامل بنظام الملفات الإلكترونية فى الخصومة القضائية. والإعلان بالبريد الإلكتروني فى حالة عدم وجود نظام خاص بالإيداع الإلكتروني، على أن يسبق ذلك بيان القواعد العامة فى العلم بالخصومة ومفهوم البريد الإلكتروني.

أولاً: العلم بالخصومة والاجراءات القضائية

١-١-١- الإعلان ومبدأ المواجهة فى الخصومة القضائية فى قانون المرافعات الكويتي :

الأوراق القضائية سواء تعلقت بإنذارات أو صحف افتتاحية أو أوراق مرافعات أو مستندات أو غيرها من الأدلة فى أي شكل بيّنه القانون أو كانت قرارات ولائية أو قضائية أو أحكام إنما هي تتضمن حزمة من المعلومات والبيانات القابلة للتحول إلى شكل أو صيغة رقمية ويتعين طبقا لمبدأ المواجهة فى الخصومة القضائية أن تكون معلومة لأطراف

الدعوى فلا يكفى مجرد إيداعها ملف الدعوى فى غيبة الخصم إذ لابد من ثبوت توافر اتصال العلم بها لدى المعّنى بها من الخصوم حتى تكون حجة عليه طبقا للوسائل المبينة بقانون المرافعات وغيره من القوانين التى تقتضي ثبوت العلم بما تتضمنه هذه الأوراق من معلومات سواء بالإعلان بواسطة مندوب الإعلان أو الإخطار بالبريد أو النشر بالصحف، غير أنه يراعى أن المشرع وإن عنى بتنظيم الطرق التي يحصل بها العلم بالنسبة للخصوم فإن هذا التنظيم أجاز للخصوم، فى الدعاوى التجارية، الاتفاق على خلافه طبقا للنص فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات.

والأصل أن الخصومة القضائية ولئن كانت تقوم بعملية الإيداع، فإن انعقادها كعلاقة بين طرفيها لا تقوم إلا بالإعلان بالطرق التى اقتضاها المشرع ضمانا لتوافر العلم بما يقدم ويدور فيها، تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.[٧]

وقد بينت المادة الخامسة وما بعدها من قانون المرافعات من لهم صلاحية القيام بإجراء الإعلان وهم مندوبي الإعلان او مأموري التنفيذ - والدور الذى يلعبه الخصوم ووكلاؤهم فى العملية الإعلانية، ومدى اختصاص قاضي الأمور الوقتية او مدير إدارة التنفيذ فى إجراء أو الآمر بمنع الإعلان ،.و البيانات التي يتعين أن تشتمل عليها ورقة الإعلان، والطرق التى تتم بها عملية الإعلان والخطوات التى يتعين على مندوب الإعلان الالتزام بها فى إجرائه والكيفية التى يتم بها إعلان طوائف معينة من الخصوم كالأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وغيرها من الأفراد ذوى صفة معينة ببيان كيفية مخاطبتهم وتحديد صفة من يتسلم عنهم أوراق الإعلان، ووسيلة إعلان الأشخاص المقيمين فى الخارج، و الوقت الذي يترتب عليه أثر الإعلان وتحديد الموطن الذى يتم عليه ومنه بيان الموطن المختار بالإضافة إلى تلك الطرق من الإعلان فقد أجاز المشرع طرقا أخرى كالإخطار بالبريد عاديا أو مسجلا بعلم الوصول أو النشر بحسب الأحوال المنصوص عليها.

١-١-٢- الإعلان ومبدأ المواجهة فى الخصومة القضائية فى التشريع والقضاء الأمريكي[٨]

استقر القضاء الأمريكي على أن إعلان الدعوى يعد قاعدة أساسية لأي طلب إجرائي يوجه إلى خصم معين، وفى حالة تخلف هذا الإعلان أو عدم صدوره فإن المحكمة تنعدم لديها أي سلطة ضد الخصم الذى لم يعلم بالخصومة.

وقد تناولت المادة الرابعة من قانون المرافعات الاتحادي إجراءات إصدار أوراق التكليف بالحضور وإعلانها.

فبموجب هذه المادة متى تم إيداع صحيفة الدعوى فإن إدارة كتاب المحكمة تصدر أمر التكليف بالحضور لكل مدع عليه مبين فى الصحيفة، ويكون على المدعى بعد ذلك القيام بإجراءات توجيه نسخة من أمر التكليف بالحضور والصحيفة إلى المدعى عليه خلال مدة ١٢٠ يوما من تاريخ إيداع الصحيفة وعليه أن يحرر إقرارا يبين فيه من أعلن من المدعى عليهم وما إذا كان هناك آخرين منهم لم يعلنوا .ويتعين على كل من المدعين والمدعى عليهم المعلنين بالصحيفة وجميع الأطراف الآخرين إخطار المحكمة بعناوينهم البريدية وأرقام الهاتف وكل ما يطرأ عليها من تغيير أثناء الخصومة.

ويلاحظ أن طرق الإعلان طبقا للمادة الرابعة سالفة الذكر تتلخص في الآتي.

أ- الإعلان الشخصي بواسطة مندوب الإعلان : PERSONAL SERVICE BY PROCESS SERVER

ب- الإعلان بطريق البريد المسجل بعلم الوصول : SERVICE BY CERTIFIED MAIL

ج- الإعلان بطريق النشر فى الصحف.

١-٢- البريد الالكترونى

١-٢-١- مفهوم البريد الالكترونى :

الإنترنت هي عبارة عن شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض تعمل على نطاق العالم. وأهم عناصر الإنترنت الرئيسية هي (أ) الشبكة العنكبوتية www (ب) نقل الملفات FTP (جـ) البريد الالكتروني E-Mail (د) مجموعات الأخبار Usenet.

أما البريد الإلكتروني فهو يتمثل فى صندوق أشبه بصندوق البريد العادي تخزن فيه الرسائل الرقمية إلى أن يفتح وتأخذ منه الرسائل باللغة والشكل الذى أرسلت به، وبالتالي فهو يمكن من إرسال رسائل إلى أصحاب العناوين البريدية الإلكترونية الأخرى، ويعتبر البريد الإلكتروني جزءَ هاما من استخدامات الإنترنت لما يتمتع به من سهولة فى الاستعمال وسرعة فائقة ودقة متناهية فى نقل الرسائل إرسالا واستقبالا وتأمين عوامل السرية والخصوصية وقدرة على تحمل رسائل ذات أحجام كبيرة مهما كان شكل ما بها من معلومات سواء كانت كتابة أم صور أم أصوات.

١-٢-٢- أنواع خدمات البريد الإلكتروني:

ينقسم البريد الإلكتروني إلى ثلاثة أنواع: أهمها Web bassed وهذا النوع يعتمد على بروتوكول HTTP مثل صفحات الويب العادية.وأكثر تطبيقات هذا النوع ذيوعا Yahoo.com... وHot mail.com ونوع أخر يطلق عليه op أو pop3 (٩)

-٢- الاعلان بواسطة البريد الالكترونى فى نظام الخصومة الالكترونية مفهوم الايداع الالكترونى للاوراق فى المجال الإجرائى :

الإيداع الإلكتروني Electronic filing

للأوراق القضائية هو عملية نقل أو تحويل transmitting المستندات وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال وسيط إلكتروني electronic medium بدلا من الورق.و يعتبر الإيداع بهذه الطريقة بمثابة إبدال للطريقة التقليدية للإيداع والتخزين واسترجاع المستندات القضائية بعملية إلكترونية أكثر فاعلية.وتعتبر جميع الأوراق القضائية المودعة بنظام ملف الدعوى الإلكتروني متضمنة إشهاد بأنها أودعت إلكترونيا وأنها صالحة للاطلاع والنسخ من ملفها الإلكتروني .[١٠]

وطبقا لهذا النظام فإن عملية الإيداع تتم إما عن بعد من خلال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت أو أن يتم الإيداع بطريق تحميل معلومات وبيانات العريضة أو المستندات على قرص ٣,٥ أو قرص مضغوط.

وفى داخل النظام القضائي للولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تعميم نظام الإيداع وتداول الدعوى الكترونيا، وإعلان أوراقها بطريق البريد الإلكتروني، أو تمكين الدخول إلى الموقع الخاص بها على شبكة الإنترنت، فإن الملاحظ أنه وإن كانت المحاكم الاتحادية للدولة والكثير من محاكم الولايات قد وضعت القواعد الخاصة بهذا النظام وطرق الإعلان بلائحة قواعد داخلية يصدرها رئيس المحكمة بموجب السلطة القانونية المخولة له فى إدارة العمل بالمحكمة مع الالتزام بالقواعد المقررة فى قانون المرافعات الاتحادي أو قانون مرافعات الولاية بحسب الأحوال - خاصة فى المسائل المتعلقة بالقواعد المنظمة لطريقة وإجراءات الإعلان إلا أنه منذ عام ٢٠٠٥ ظهرت تدخلات تشريعية فى بعض الولايات استجابة إلى تطورات طرأت على تلك الأنظمة جعلتها تعدل من أحكام قانون المرافعات خاصة فى مجال الإعلان بطريق البريد الإلكتروني وعلى ذلك فسنعرض هنا للنظامين النظام الأول والذي يأخذ بالقواعد التقليدية فى قانون المرافعات المنظمة للإعلان ثم لنظام بعض الولايات الأخرى التى عدلت من أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بعملية الإعلان بطريق البريد الإلكتروني:

٢- ١- الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني فى ظل القواعد التقليدية المنظمة للإعلان:

هناك من الأنظمة الإلكترونية للخصومة التي أقرت إجراءات الإعلان والإخطار عن طريق البريد الإلكتروني وذلك في حدود القواعد المقررة فى قانون المرافعات والتي تجيز في الإعلان أن يتم بطريق البريد، فمنها ما نصت عليه قواعد محاكم كاليفورنيا بأنه "عندما يكون الإعلان بالبريد، أو البريد السريع أو التسليم الليلي أو بواسطة الفاكس طبقا لقواعد قانون المرافعات فإن الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني يكون جائزا كذلك الأمر في حالة ما إذا اتفق الخصوم على الإعلان به خاصة فى المواد التجارية."[١١]

وقد اعتبرت القواعد المنظمة للإيداع الإلكتروني لولاية نيويورك أن موافقة الخصوم على نظام الإيداع الإلكتروني تعتبر بمثابة موافقة ضمنية على الالتزام بقواعد الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني المبينة فى هذا النظام، وما يتبع ذلك من التزامهم بتقديم ما يلزم من البيانات المتعلقة بالثلاثة عناوين الخاصة بالبريد الإلكتروني المقيدة بالسجل الاتحادي لكل محام مقيد للدعوى ولكل خصم غير ممثل بمحام يباشر الدعوى بشخصه لإعلانه على هذا العنوان بكل ما يطرأ من عملية إيداع من غيره من الخصوم فى الدعوى.وأن هذه الموافقة تعنى أن الأطراف قد ارتضوا التزامهم بما يرد بنظام User's Manual المعتمد من قبل رئيس المحكمة بأن إعلان كافة الأوراق والبيانات يتم بطريق البريد الإلكتروني وأن هؤلاء الخصوم قد أجروا فيما بينهم تبادلا لخطابات اختبار البريد الإلكتروني. (١٢)

و يحتوى الموقع الخاص بمحكمة ولاية نيويورك على شبكة الإنترنت UCS Internet Site ضمن بيانات كل دعوى مودعة إلكترونيا على قائمة بعناوين البريد الإلكتروني للسجل Mail Addresses of Record e المحفوظة لدى موظف المقاطعة ورئيس الكتاب بالمحكمة العليا) الخاصة بالخصوم والمحامين فيها.

ويتعين على كل محام يتولى الوكالة فى الدعوى أو الخصم بشخصه أن يوجه إخطارا لجميع الأطراف وإدارة الكتاب عما يطرأ من تغيير فى عنوان بريده الإلكتروني وأن يبين لإدارة الكتاب كل دعوى تخصه مودعة إلكترونيا يقتضي الأمر تعديل بيان العنوان البريدي فيها وأن يؤكد بأنه قد تلقى من جميع هؤلاء الذين أخطروا رسائل بريدية بالاستلام بطريقة ناجحة.[١٣]

وتجيز قواعد ولاية كاليفورنيا الإعلان بالطريق الإلكتروني فى الحالات التى يكون الإعلان فيها بالبريد، أو البريد السريع أو التسليم الليلي أو بواسطة الفاكس جائزا أوإذا وافق الخصم المدعى عليه على قبول إعلانه بالطريق الإلكتروني وذلك بأن يودع إقرارا يعلنه لخصومه بهذا القبول على أن يتضمن بيانا بعناوينه الإلكترونية التي يخاطب عليها.[١٤]

إجراءات الإعلان بالبريد الإلكتروني :

أجازت القواعد الخاصة بولاية نيويورك للمحامى أو الخصم الذي يتقدم لإعلان الأوراق الافتتاحية للدعوى أن يجرى ذلك أما بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو بالوسائل الإلكترونية متى وافق خصومه على إعلانهم بهذه الطريقة.وعلى الخصم الذي وافق على إعلانه بهذه الطريقة أن يرد على خصمه المعلن أو محاميه بتأكيد إلكتروني an electronic confirmation وذلك فى خلال ٢٤ ساعة من وقت وصول الإعلان إليه.

أما بالنسبة لإعلان غير ذلك من أوراق المرافعات التي يتم إيداعها بالطريق الإلكتروني فعلى المحامى أو الخصم فى اليوم الذي يجرى فيه هذا الإيداع أن يوجه إخطارا إلكترونيا بإيداع تلك الأوراق إلى جميع عناوين البريد الإلكتروني المبينة بالدعوى لسائر الخصوم على أن يتضمن هذا الإخطار الرقم المسلسل فى قائمة المستندات المحفوظة للورقة التي تم إيداعها وعنوان تلك الورقة وتاريخ ووقت الإيداع كما هو مبين في قيد تأكيد الإيداع الإلكتروني الذي تخطره به المحكمة بعد الإيداع the Confirmation of Electronic Filing.ويكون الخصم الذي يتسلم هذا الإخطار مسئولا عن الدخول إلى موقع المحكمة على شبكة الإنترنت ليطلع أو يحصل على نسخة من الورقة المودعة.[١٥]

وقد عرفت قواعد الإيداع والإعلان الخاصة بمحاكم ولاية كاليفورنيا الإعلان الإلكتروني بأنه النقل الإلكتروني لمستند إلى العنوان الإلكتروني للخصم بغرض إعلامه به.[١٦]

Electronic service is the electronic transmission of a document to a party's electronic notification address for the purpose of effecting service.

وإن كان الأصل طبقا لهذه القواعد أن صحيفة الدعوى أو الطلبات الافتتاحية الأخرى التي تودع ويصدق عليها إلكترونيا أن تعلن بالطريق الإلكتروني فإن ذلك الأصل لا يمنع الخصوم أو المحكمة أن تأمر باستخراج مطبوع ورقى (برنت) منها يعلن بالطرق العادية للإعلان. أما عن إجراءات ذلك الإعلان و في بيان كيفية إصدار الصيغة الإعلانية الإلكترونية فقد نصت هذه القواعد على أنه عند إيداع الصحيفة أو اية عريضة طلبات إلكترونيا يتعين تضمينها فى صيغة إعلانية وللمحكمة أن ترسل إلى طالب الايداع هذه الصيغة الإعلانية.ويتعين أن تذيل الصيغة الإعلانية بخاتم المحكمة مبينا به رقم الدعوى.على أن تكون للصيغة الإعلانية المطبوعة من النسخة المودعة الكترونيا ذات القيمة القانونية للصيغة الإعلانية الأصلية ويقوم طالب الإعلان بتوجيه هذه الصيغة مع الرسم المقرر للإعلان إلى إدارة الإعلان إما يدويا أو بالطريق الالكترونى لتتولى بنفسها أو من خلال جهة مختصة توجيه ذلك الإعلان إلى العنوان الالكترونى للمعلن إليه ويسلم المعلن إيصالا بسداد الرسم وإجراء الإعلان ورد المعلن إليه عليه إن وجد..[١٧]

آما عن الوقت الذي يعتد به فى إجراء الإعلان فهو الوقت الذى تجرى فيه عملية الإرسال إلى الخصم ويتم إثبات ذلك فى دليل اعلان (الإيصال) المسلم إلى طالب الإعلان، و يبدأ من هذا الوقت سريان أى مدة يقتضي القانون اتخاذ إجراء ما خلالها سواء تعلق هذا الإجراء بتقديم دفاع خلالها أو إبداء طلبات أو اتخاذ إجراءات طعن، ويراعى أن القواعد قد أضافت على الميعاد (المدة) المقرر امتدادا قدره يومين عمل فى جميع الأحوال باستثناء الإعلانات الخاصة بالأوراق الافتتاحية لتحريك الدعوى أمام المحكمة كالصحف أو الطلبات الخاصة بإبطال الأحكام القضائية أو الطعن عليها بالاستئناف فلا يسرى عليها هذا الامتداد.

و إذا تم الإعلان بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية فإنه يعتبر قد تم فى اليوم التالي.

أما عن البيانات التي يتعين أن تشتمل عليها الصيغة الإعلانية المثبتة للإعلان (إشهاد الإعلان) فيتعين بيان العنوان الإلكتروني للشخص طالب الإعلان فى البيان الخاص بمحل إقامته أو عمله.و تاريخ ووقت إجراء الإعلان الإلكتروني فى مكان بيان تاريخ ومكان إيداعه بالبريد.والاسم والعنوان الإلكتروني للشخص المعلن إليه في المكان المعد لبيان اسم المعلن إليه وعنوانه كما يظهر على المظروف في الإعلان بطريق البريد العادي.و عبارة " أن الإعلان إلكترونيا قد أرسل ونقل و أنه تم دون خطأ " فهى تدرج في المكان المعد على المظروف محل عبارة " أن المظروف قد ختم وأودع بالبريد بطابع مسبق الدفع " فى الإعلان بطريق البريد العادي.

وعلى طالب الإعلان أن يحتفظ بصيغة مطبوعة منها تحمل التوقيع الأصلي للمعلن إليه وعليه أن يحتفظ بهذا المستند بصورة صالحة للمراجعة أو النسخ بناء على طلب المحكمة أو أيا من الخصوم وذلك عملا بالمادة ٢٠٥٧/أ من القواعد المنظمة، كدليل على حصول الإعلان.

الإعلان بالنسبة إلى الخصوم المدخلين فى الدعوى:-

فى الدعاوى التى تخضع لنظام الإيداع الإلكتروني فإن إعلان الخصوم المدخلين بصحيفة الإدخال يتم بالطرق المقررة بقانون المرافعات على أن يرفق بالصيغة الإعلانية نسخة محملة على قرص صلب

و إخطار بأن تلك الدعوى تخضع لنظام الإيداع الإلكتروني.فإذا رأى الخصم المدخل الرد على الدعوى فإن الأوراق الخاصة بدفاعه تحمل على قرص صلب يتضمن إما الموافقة على استعمال نظام الإيداع الإلكتروني وإما أن يضمنها عبارة أنه لا يوافق على ذلك النظام وأن إيداع و إعلان الأوراق بالنسبة له سيتم من خلال البيانات المحملة على قرص صلب.ويتم إعلان الأوراق إلى الخصم الذي لا يوافق على نظام الحفظ الإلكتروني بتحميل نسخة منها على قرص صلب لتعلن إليه بالطرق العادية المقررة للإعلان. أما فى حالة الموافقة على التعامل بنظام الإيداع الإلكتروني فيتعين على الخصم المدخل أن يودع هذه الموافقة الكترونيا ويعتبر بتلك الموافقة هو أو محاميه بمثابة مستخدم إيداع له حق التعامل به والخضوع لنظامه.ويعتبر التحويل الإلكتروني لإخطار الإيداع بمثابة إعلان للمخطر إليه بتقديم الورقة.

الإخطار بالقرارات والأحكام القضائية والدخول إليها.

فى آي دعوى تخضع لنظام الإيداع الإلكتروني، فإن على إدارة الكتاب أن تحفظ إلكترونيا القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة طبقا لإجراءات نظام الإيداع الإلكتروني والتي تتضمن الدخول إلى هذه القرارات أو الأحكام. على أن ذلك لا يمنع الموظف المختص من وضع نسخة من أوراق تلك الأحكام أو القرارات فى ملف وحفظها بسرية وتحت تصرفه.وفى وقت إدخال القرار أو الحكم إلى ملف الدعوى الإلكتروني على شبكة الإنترنت فإنه يتعين على إدارة الكتاب أن تقوم بإرسال إخطارات بواسطة البريد الإلكتروني إلى جميع العناوين المسجلة بالدعوى بان القرار أو الحكم تم إدخاله وأن تحرر ملاحظة بذلك فى فهرس الإيداع الإلكتروني. على أن الإخطار الذي تجريه إدارة الكتاب لا يعد بمثابة إعلان للحكم فليس من شأنه أن تترتب عليه الآثار المقررة لإعلان الحكم إلى الخصوم المحكوم ضدهم سواء تعلقت هذه الآثار باحتساب مدد الطعن على الحكم أو إجراءات التنفيذ.يبقى إجراء إعلان الحكم قائما على عاتق الخصم المحكوم له بحيث يتولى القيام بإخطار المحكوم عليه من الخصوم بعملية إدخال الحكم أو القرار القضائي الصادر لصالحه بإرسال مستقل عما أرسل إلى الأخير من إدارة الكتاب على أن يرفق بهذا الإخطار نسخة من القرار أو الحكم وعبارة صريحة بأن تلك البعثية تتضمن إخطارا بالإدخال.

كما أن لقاضى التحضير باستعمال كلمة السر وبيان تحديده الصادر من إدارة الكتاب لدى موافقته على إجراء جلسة تمهيدية أو أي إجراء أو قرار يصدره في هذا الخصوص، يكون على إدارة الكتاب أن توجه للخصوم إخطارا إلكترونيا بالدخول إلى الملف للاطلاع على ما تم في هذا الشأن..

٢-٢- تعديل أحكام قانون المرافعات الخاصة بالإعلان فى أنظمة الخصومة الإلكترونية

مع تنامي ظاهرة الأخذ بنظام الإيداع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن عم هذا النظام في الآونة الأخيرة المحاكم الاتحادية ومحاكم كافة الولايات، وقد تبع ذلك الأخذ بنظام الإعلان والإخطار الإلكتروني عن طريق توجيه الإعلان إلى عنوان البريد الإلكتروني للخصم إلا أن النظام الأخير ظل مقيدا بالأحوال التي يجيز فيها قانون المرافعات الإعلان بالبريد العادي فخرج عن ذلك إعلان الأوراق الافتتاحية للدعوى أو الطعن في الأحكام فهي وإن كانت توجه بطريقة إلكترونية إلى الجهة المنوط بها القيام بالإعلان a process server ثم تتولى إجراء الإعلان بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون المرافعات الاتحادي أو بما يتضمنه قانون المرافعات الواجب التطبيق دون توجيه ذلك الإعلان مباشرة إلى المعلن إليه عن طريق بريده الإلكتروني.[١٨]

ولقد لاحظ المهتمين بهذا الأمر أصحاب الشأن خاصة في المنازعات التجارية والمحامين على النطاق الفردي والجماعي والشركات والوكالات التي تتولى خدمة البريد الإلكتروني في هذا المجال قد اتسمت تحركاتهم جميعا في هذا الأمر بانسجام وتوافق اجتمع على أهمية تعميم التعامل بهذا النظام فى مجال الإعلان دون قيد وقد تمثلت هذه التحركات فى الآتي :

أ- البيئة التجارية بما فيها من مؤسسات وشركات كبرى ووكالات تجارية والتى تعتبر المنطقة الأولى ذات الاهتمام البالغ بالأخذ بهذا النظام اختصارا لإجراءات الفصل فى المنازعات الخاصة بها وما تتسم به من سرعة لم ينكرها عليها المشرع و القانون في أي مجتمع أو وقت من الأوقات متى كانت هي ذاتها مؤهلة للتعامل بهذه التقنية على نحو يضمن مصالحها أيا كان موقعها من الخصومة، ويبين ذلك عندما أصدرت المحكمة العليا لولاية كارولينا استبيانا وجهته إلى المعنيين بطلب إبداء ملاحظاتهم حول مدى تطبيق طريقة الإعلان الإلكتروني فيما بين الخصوم طبقا للحالة المنصوص عليها بالفقرة 1)(SCRCP 5(b) ابتداء من فبراير ٢٠٠٥ ليمتد إلى الأوراق الافتتاحية للدعوى.فلم يرد إليها اعتراض على إجراء ذلك.

ب- وبالنسبة للمحامين فقد أبدوا

اهتماما ملحوظا بهذا النظام بإبداء موافقتهم على الإعلان به في مواجهتهم دون اعتراض على ذلك، حتى أنه وفى ٢٠٠٤/٩/١ أصدرت جمعية المحامين الأمريكية تقريرا حول " أفضل ممارسة للإعلان الإلكتروني للدعاوى " The Best Practices for Electronic Service of Process والذي بموجبة حثت على الإنابة فى إعلان الأوراق القضائية الافتتاحية لتتم بالطرق الإلكترونية.

جـ- الشركات العاملة في تقنية الإيداع الإلكتروني، فمع التطور السريع لهذه التقنية واستجابتها للبيئة العملية وقلة تكلفتها إذا قورنت بتكلفة الوسائل الأخرى للإعلان جعلت هذه الجهات تبدى تفهما واستجابة فى هذا المجال وفى منازعات أخرى يتفق فيها الخصوم على هذه الطريقة من الإعلان ففي مقاطعة Clark بولاية Nevada فإن مجهزي خدمة الإيداع الإلكتروني في محاكمها يتقاضون رسوما زهيدة نسبيا عن إيداع وإعلان الأوراق الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالأسرة فالإيداع يتم بمقابل ستة دولارات فى الدعوى وإعلان المدعى عليهم إلكترونيا بمقابل قدره عشرة دولارات.وعلى المعلن إليه أن يوقع على نموذج قبول إعلانه الوسائل الإلكترونية Consent to Service by Electronic Means

من كل ما سبق فقد بدا هناك تأثيرا قويا من نظام الإعلان الإلكتروني على إجراءات الإعلان تمثل في الآتي :

١- التخلص من الحاجة إلى تسليم الأوراق القضائية إلى شخص المعلن إليه متى رضى بذلك وكان من الأشخاص الاعتبارية مثل الشركات والوكالات المسجلة و أصحاب الأعمال والأشخاص العامة للدولة.

٢- عدم الحاجة إلى الدخل الناتج عن الرسوم الخاصة بإجراءات الإعلان بالطرق التقليدية وما يتعلق بها.

٣- عدم الحاجة إلى الرسوم التي تحصل عن المسافات الزائدة فى الإعلان والتي مثلها الواضح الولايات الشاسعة المساحة مثل Arizona والتى تمثل فيها رسوم المسافة المتعلقة بالإعلانات جزء هام من الرسوم التى يتحملها طالب الإعلان.

٤- المنافسة الشديدة بين الشركات المقدمة لخدمة الإيداع الإلكتروني و أو غيرها من الشركات التى تقدم خدمة الإعلان الإلكتروني فيما تسعى إليه من خلق سوق يسهم فى ذلك بأقل الأسعار.

د- ومن الناحية التشريعية فقد اتجه المشرعون في بعض الولايات إلى تعديل القواعد التقليدية المنظمة للإعلان فى قانون المرافعات لتجعل من طريقة الإعلان بالبريد الإلكتروني وما يتعلق به من بيان ضمن قواعدها العامة ففي جنوب كارولينا أصدر المشرع قانونا يسرى من يوليو ٢٠٠٤ Uniform Electronic Transactions Act وهو القانون الذى أصبحت بموجبه أول ولاية تأخذ بخدمة البريد المسجل الالكترونى United States Postal Service (USPS) Electronic Postmark (EPM) كبديل عن البريد المسجل العادى بعد أن تمكنت إحدى الشركات العاملة فى مجال البرمجيات إلى التوصل لبرنامج تمكن من توثيق البيانات الالكترونية المدخلة والمستخرجة بحيث لا يمكن إجراء أى تغيير فيها وهى لا شك ضمانة هامة ليس فقط فى مجال إعلان الاوراق القضائية الكترونيا وإنما فى مجال التجارة الالكترونية بصفة عامة من أجل أعطاء قدر كبير من الثقة فى هذه البيانات وحمايتها من العبث.[٢٠]

هـ- أوجب بموجبه على جميع المؤسسات والشركات وشركائهم القيد في سجل خاص بعناوين البريد إلكتروني لإعلانهم عليه بالإجراءات الرئيسة المتعلقة بالأوراق الافتتاحية والصحف طبقا للفقرتين (SCRCP 4(d)(3) and 4(d)(8 من قانون المرافعات.

و- ولعل هذا التشريع يعتبر نواة بادئة لتنظيمات تشريعية تمليها الاعتبارات العملية والتقنية لإحداث تغييرات فى القواعد التقليدية للإعلان بقدر ما تدخل المشرع بالأمس القريب فى مجال القواعد الموضوعية للتجارة الإلكترونية ومعاملاتها ووسائل الإثبات فيها بغية إحلال طريقة الإعلان بالبريد الإلكتروني بدلا من سائر الطرق الأخرى.

٣- الاعلان بالبريد الالكترونى فى ظل عدم وجود نظام خاص بالخصومة الالكترونية

- التجربة الفنلندية فى التعامل بنظام الإعلان بالبريد الإلكتروني [٢١]

نظرا لتطور التقنية الخاصة بالإعلان بالبريد الإلكتروني وأهميتها لدى الخصوم ومحاميهم فى بعض المسائل التجارية فى بلدان قد لا يسعفهم وجود نظام خاص بالإيداع الإلكتروني لأوراق مثل تلك الدعاوى فإن حسن سير العدالة قد يقبل إجراءات الإعلان بهذه الطريقة من خلال غلبة الممارسة العملية، ومن أهم الأنظمة القضائية التى لم تأخذ بنظام الإيداع الإلكتروني وإن اعتدت بطريقة الإعلان الإلكتروني النظام القضائي هى دولة فنلندا ففى المطالبات التجارية العاجلة لاستصدار أوامر الأداء order to pay a debt والتى يتولى الادعاء فيها بنسبة تقدر بحوالى ٤٠٪ شركات ووكالات تحصيل الديون، فإنه يسمح من الناحية العملية فى تلك المطالبات بأن يتم إعلان التكليف بالحضور بطريق البريد الإلكتروني، فالوكالات الخاصة بتحصيل الديون تقدمت لوزارة العدل بطلب السماح لها

بإرسال طلبات التكليف الحضور إلى المحكمة إلكترونيا فوافقت الوزارة على ذلك بأن تقوم المحاكم بإرسال التكليف بالحضور إلى المدعى عليهم بطريق البريد الإلكتروني، وتيسيرا لإجراء ذلك فقد عالجت وزارة العدل هذا الامر من وجهين : الأول أن أنشأت نظام بريد إلكتروني فيما بين السلطة القضائية "inter-judiciary" electronic mailing-system يطلق عليه SANTRA والذى من خلاله يكون لدى كل محكمة عنوان يسمى صندوق بريدي"mailbox".وكذلك المدعون وهم عادة الوكالات الكبرى لتحصيل الديون ومكاتب المحاماة لديها أيضا صناديقها البريدية فى هذا النظام ومن خلال تلك الصناديق الإلكترونية تتم الإعلانات والإخطارات فيما بين المحكمة وأصحاب تلك الصناديق.

والوجه الثانى أن الوزارة عقدت اتفاقا مع هيئة البريد الفنلندية بموجبه تتمكن المحاكم من استخدام خدمة البريد الإلكتروني لدى الهيئة.فالتكليف بالحضور للخصم يتم إرساله إلكترونيا من المحكمة إلى أقرب مكتب بريد لعنوان المعلن إليه فيقوم المكتب بطباعة التكليف ويرسل النسخة المطبوعة منه وتسلم للمعلن إليه على عنوانه بريديا.

وعلى الرغم من أن القانون الفنلندى لم ينظم مسألة الإيداع الإلكتروني لاستقبالات الفاكس أو الديسك (الأقراص) فإن بعض المدعين، من الناحية العملية، يقدمون المعلومات الخاصة بالإعلانات والأوراق الافتتاحية للدعوى على أقراص.وللقاضى أن ينسخ محرراً من أوراق التكليف بالحضور مباشرة من القرص إلى نظام إدارة الدعوى the case management system TUOMAS ويستخدمه فيما بعد فى الإجراءات وعند قيامه بتحرير مسودة الحكم. ولكن فى هذه الأحوال فإن حجية النص الرسمي تنعقد لأوراق التكليف المحررة على ورق.

ويشيع استخدام الفاكس فى فنلندا لإيداع الأوراق الخاصة بالدعاوى ومذكرات الدفاع. أما البريد الإلكتروني بنظام (X.400) فمازال استعماله نادرا لأنه يعتمد على طريقة بدائية للبرمجة الخاصة بحاسبات المحكمة. على أن محاكم الدرجة الأولى فى سبيلها إلى الحصول على حاسبات جديدة لاستعمالها فى القضايا الجزائية كما أن المحاكم فى سبيلها إلى الارتباط بشبكة الإنترنت وتعاملها ببرامج وأدوات بريد إلكتروني حديثة أيضا.[٢٨]

خاتمة وتوصية

بعد استعراض ما سبق فى شآن استخدام التقنية الحديثة فى إجراءات الإعلانات القضائية وأثر ذلك على أطراف الدعوى وهيئة الفصل فيها وما حققته تلك التقنية وتطبيقاتها فى هذا المجال من نجاح نتيجة ما أثمر عنها من منافع وفوائد.

يبقى بعد ذلك السؤال عن مدى إمكانية نقل هذه التقنية بقواعدها إلى المجتمع القضائي الكويتي والقانوني بصفة عامة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي الوقوف على بيان البنية التحتية للتقنية الرقمية بصفة عامة فى دولة الكويت على نطاق الدولة ومؤسساتها ومدى استجابة الأشخاص، اعتبارية كانوا أم أفراد، للتعامل بتلك التقنيات للوقوف على مدى كفايتها للآخذ بنظام الملفات والإعلانات الإلكترونية فى الدعاوى القضائية.

١- فعلى نطاق الدولة : فقد اهتمت دولة الكويت بإطلاق المبادرة الأولى بالارتباط بشبكة الإنترنت منذ عام ١٩٩١ فى المنطقة العربية، وبذلك كانت والجمهورية التونسية أولى الدول العربية التى ارتبطت بالشبكة العنكبوتية، وقد كان لهذا السبق أثره الواضح فى التعامل مع الشبكة فى شتى مجالات الاتصال من خلالها وتلقى وبث المعلومات، وملاحقة أى تطور يطرأ على هذه الشبكة واكتساب خبرات قوية فى التعامل معها، وقد أسند إلى وزارة المواصلات منح تراخيص تقديم خدمات الإنترنت الفرعية ووضع الأسس والضوابط اللازمة لذلك مع الحرص على رعاية القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية فى المجتمع فى تناول المواد المقدمة عبر هذه الشبكة، وعلى ذلك أصدرت وزارة المواصلات القرار رقم١٠٣/ ٢٠٠٠ بشأن أسس وقواعد منح تراخيص تقديم خدمات الإنترنت الفرعية (ISP).ثم القرار رقم ٧٠ /٢٠٠٢ بشان أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت، كذلك كان الاهتمام بكل تطور فى تقنية الحاسبات وبرامجها المتنوعة.

٢- اهتمام قطاعات الدولة ومؤسساتها المختلفة بالتعامل مع الشبكة بتدشين مواقع كبرى على الشبكة لتقديم قدر وافر من المعلومات الخاصة بها وعرض كل ما يهم المتعاملين معها بل وإنهاء بعض المعاملات مع ذوى الشأن من خلال الشبكة.

٣- اهتمام وزارة العدل بالأمور الآتية (دون حصر) :[٢٢]

أ- وضع إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات لأنشطة وخدمات المعلومات للأجهزة القضائية من خلال إنشاء مركز نظم المعلومات بالوزارة بهدف تطوير القضاء، وذلك بالعمل على تيسير إجراءات التقاضى ودعم الأداء القضائي وإيجاد

حلول للمشكلات والمعوقات الناجمة عن العمل اليدوي نتيجة زيادة حجم العمل بصفة مستمرة.

ب- تنسيق العمل بين مركز نظم المعلومات ومعهد الكويت للدراسات القضائية فى عمل دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والعاملين بالأجهزة المعاونة للتعامل مع وسائل التقنية الحديثة فى المجالات الشتى للحاسبات الآلية والاتصالات وربط ذلك بالعمل القضائي.

ج - تدشين موقع للوزارة على شبكة الإنترنت متضمنا معلومات وافرة عن الجهاز القضائي وقطاعات الوزارة والمعلومات ودليل الخدمات والأخبار الواردة بنشرة الصحافة اليومية كما يتضمن الموقع خدمات إلكترونية تتعلق بشبكة المعلومات القانونية الدولية والكتبة القانونية والإحصاءات ويهمنا فى هذا الصدد فى تلك الخدمات بوابة العدل الإلكترونية الخاصة التعامل مع ملفات القضايا والتي تتيح للمستخدم الدخول إلى المعلومات الخاصة بالقضايا المنظورة فى محاكم دولة الكويت و إدارة الخبراء لمعرفة ما اتخذ فى شأنها من قرارات أولا بأول وغير ذلك من الخدمات المعلوماتية التي يقدمها هذا الموقع.

د- استجابة العمل القضائي فى محاكم الدولة للتعامل مع تكنولوجيا نظم المعلومات سواء من الناحية الإدارية أو الفنية وإمداد البوابة الإلكترونية للتعامل مع ملفات القضايا بالبيانات والمعلومات اللازمة.

هـ- اهتمام مكاتب المحامين بالتعامل بأجهزة الحاسب الآلي فى تحرير الأوراق القضائية وغير ذلك من المعلومات والتعامل مع البوابة الإلكترونية لوزارة العدل مع ملاحظة أن العديد من هذه المكاتب لكل منها مواقعها الخاصة على شبكة الإنترنت بالإضافة إلى الموقع الخاص بجمعية المحامين الكويتية.

و- الاهتمام البالغ للبيئة التجارية سواء كانت مصرفية أو شركات صناعية أو تجارية أو وكالات تجارية أو غير ذلك فى دولة الكويت باستخدام الحاسبات الآلية والاتصال من خلال شبكة الانترنت فى تعاملاتها واثبات البيانات الخاصة بتلك التعاملات.

ز- أيضا اهتمام الأفراد بالتعاطي مع كل ما يطرأ على هذه التكنولوجيا من تطور.

إن المعطيات سالفة البيان وغيرها من الأمور والتي كان من شأن مثيلاتها فى الولايات المتحدة الأمريكية أن مهدت لإصدار قانون الحكومة الإلكترونية حسبما ورد بديباجته وكذلك فى ألمانيا واستراليا، فإنها على الأقل وفى نطاق العمل القضائي تؤهل للتعامل بنظام الإعلان الإلكتروني خاصة فى مجال المنازعات التجارية، فى ظل إقرار قانون المرافعات طبقا لتعديله الأخير اتفاق الطرفين على طريقة الإعلان فى تلك المنازعات، ومراعاة الالتزام الدستوري بالحفاظ على خصوصية وسرية المراسلات الإعلانية متى اقتضى الأمر اختيار الوسائل والبرامج المؤهلة لذلك، ومتى كانت الرؤية البيئية واضحة على هذا النحو للتعاطي والتعامل بالأساليب الحديثة للإعلان فإنه لابد من تدخل تشريعي يتولى وضع الأحكام والقواعد المتعلقة بهذا الجانب مع تفويض وزير العدل بوضع اللائحة التنفيذية بوضع القواعد التنظيمية بالاستعانة بالخبرات وتجارب القانون المقارن فى هذا الشأن وبمراعاة النظام القانونى والقضائى للدولة.

فمن الناحية التشريعية يقترح إضافة مواد جديدة إلى قانون المرافعات تتعلق بالإعلان بطريق الفاكس و البريد الإلكتروني فى الأحوال الاتية :

١- إذا اتفق الخصوم على ذلك على أن يقدموا دليلا مكتوبا بهذا الاتفاق متضمنا رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.

٢- فى الأحوال التى يجوز فيها الإعلان أو الإخطار بطريق البريد المسجل أو بعلم الوصول إذا كان رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني مسجلا لدى الإدارة المختصة بوزارة العدل.

٣- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو ما يتبعها من وزارات أو هيئات أو مؤسسات عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو إدارة الفتوى والتشريع فيما يخصها أو من تمثلهم أو البلدية أو رجال الجيش او رجال الشرطة او الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد بوزارة الدفاع او بوزارة الداخلية او بالحرس الوطني أو المسجونين.

٤- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو البنوك أو الوكالات أو الجمعيات أو النوادي أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو المؤسسات الفردية المملوكة لتاجر ومرخص لها من وزارة التجارة والصناعة.

٥-إعلان المحامين والحراس القضائيين وخبراء الجدول ووكلاء الدائنين فيما يتعلق بأعمالهم ومن ينوبون عنه متى اتخذ لديهم موطنا مختارا.

٦- فى الأحوال التي يجوز فيها الإعلان في الموطن المختار وفقا للقانون ويصدر بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان بطريق الفاكس والبريد الإلكتروني، ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة فى إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها ونموذج استمارة بيانات الموافقة على التعامل بهذين النظامين أو بأيهما وطريقة سداد رسوم الإجراءات المتعلقة بهما قرار من

وزير العدل وذلك بعد التنسيق مع وزارة المواصلات (قطاع البريد) فى شأن توثيق رسائل البريد الالكتروني بالخاتم الالكترونى للبريد الكويتي (أو تسجيل هذا البريد بحسب التقنية التى يتم التعامل بها - النظام الامريكى أو النظام الفرنسي أو النظام الفنلندي). ويترتب البطلان على مخالفة ذلك. ومادة تالية تنص على أنه على الأشخاص والجهات المبينة بالفقرات ٣، ٤، ٥ من المادة السابقة أن يقدموا إلى الإدارة المختصة بوزارة العدل - مركز نظم المعلومات - بيانا وافيا بأرقام هاتف الفاكس وعنوانين للبريد الإلكتروني الخاص بهم يقبل كل منها إعلانهم عليها باعتباره موطنا أصليا أو مختارا أو موطن أعمال بحسب الأحوال، وأن ينشأ بمركز نظم المعلومات بوزارة العدل سجل إلكتروني وورقى تقيد فيه أرقام هاتف الفاكس وعنوانين للبريد الإلكتروني على الأقل للأشخاص والجهات المبينة بالفقرات ٣، ٤، ٥ من المادة السابقة على أن يرتبط بنسخ مماثلة لدى الإدارة المختصة بالإعلانات فى المحاكم والجهات الإدارية المعنية و أن يكون متاحا للجمهور الاطلاع علي على شبكة الإنترنت، ونص ثالث على أنه :

١- فى أحوال الإعلان بطريق الفاكس على المعلن أن يتقدم إلى إدارة الإعلانات بالمحكمة المختصة أو الجهة مزودة خدمة الإعلان بطريق الفاكس بالأوراق المطلوب إعلانها لتتولى إعلانها بطريق الفاكس (على رقم هاتف الفاكس الخاص بـ) إلى المعلن إليه كما يجوز للمعلن أن يوجه هذه الأوراق إلى أى من إدارة الإعلانات أو الجهة مزودة الخدمة بطريق الفاكس لتتسلمها من خلال ماكينة الفاكس الخاصة بها وتقوم بتوجيه مطبوعها إلى رقم هاتف الفاكس الخاص به، وفى جميع الأحوال تقوم جهة الإعلان بتسليم المعلن شهادة بما تم فى ذلك من إجراءات مرفقا بها صورة من مستخرج سجل الفاكس المرسل منها إلى المعلن إليه، وتسلم هذه الشهادة إما يدويا أو بإرسالها إلى المعلن بطريق الفاكس.

٢- فى أحوال الإعلان بطريق البريد الالكترونى على المعلن أن يتقدم إإلى إدارة الإعلانات بالمحكمة المختصة أو الجهة مزودة خدمة الإعلان بطريق البريد الالكترونى بنسخة من الأوراق المطلوب إعلانها محملة على قرص صلب فى إطار pdf (الإطار المستندى النقال)، لتتولى إعلانها بطريق البريد الإلكتروني بإرسالها إلى العنوانين المقدمين من المعلن إليه، كما يجوز للمعلن أن يوجه النسخة سالفة الذكر من الأوراق إلى أى من إدارة الإعلانات أو الجهة مزودة الخدمة على عنوان بريدها الإلكتروني لتقوم (بتسجيل غلافها والتأشير عليه بمجرد الارسال إلى المعلن إليه بعلم الوصول أو توثيق محتواها - بحسب التقنية المستخدمة) ثم تتولى إعلانها بطريق البريد الإلكتروني بإرسالها إلى العنوانين المقدمين من المعلن إليه، وفى جميع الأحوال تقوم جهة الإعلان (إدارة الإعلان أو الجهة مزودة الخدمة) بتسليم المعلن شهادة بما تم فى ذلك من إجراءات مرفقا بها صورة من مستخرج من (غلاف الرسالة المعلنة متضمنا بيانات التسجيل البريدى وما تم من إجراءات أو بيانات التوثيق والتصديق على سلامة البيانات المعلنة وتسلم هذه الشهادة إما يدويا أو بإرسالها إلى المعلن بطريق البريد الإلكتروني. ويحتفظ المعلن بهذه الشهادة لتقديمها للمحكمة دليلا على حصول الإعلان. ويترتب البطلان على مخالفة الإجراءات المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ونص رابع على أن الإعلانات التى تتم بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك تكون لها صلاحية وقوة الإعلانات التى تتم بالطريق الشخصي أو بالبريد المسجل بعلم الوصول ويعتبر الإعلان قد تم فى الوقت الذى تتم فيه عملية الإرسال، فإذا تم ذلك بعد الساعة السابعة مساء فيعتبر الإعلان قد تم فى يوم العمل التالى ويمتد الميعاد تبعا لذلك.

وعلى أن الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني متى تم لا يمنع المحكمة من أن تأمر بإجرائه بالطرق التقليدية المقررة متى رأت وجها ذلك دون أن تبدى سببا.

ثم تتناول اللائحة التنفيذية لهذا التعديل العناصر الاتية : نطاق سريانها على إعلان الأوراق القضائية فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.وتحديد معانى الاصطلاحات الفنية وهى "الإرسال بالفاكس" و "ماكينة الفاكس" و "الإعلان الفاكسى" و " مسجل الإرسالِ" و "فاكس" أو " فاكسميلى"، و " الوسائل الالكترونية " والإعلان الإلكتروني : ثم بيان النموذج الذى تملأ فيه بيانات الموافقة على الإعلان بتلك الأساليب وصلاحية هذه الموافقة لكافة مراحل الخصومة و التزام صاحب الشأن بتقديم بيان عنوانه الالكتروني أو رقم الفاكس وما يطرأ على ذلك من تغيير، وأن تقوم إدارة الكتاب بتسليم الخصوم الموافقين على الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني بطاقة يوضح فيها رقم هاتف ماكينة الفاكس أو عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بإدارة الكتاب فى المحكمة والجهة مزودة الخدمة وكذلك ما يتعلق بسائر الخصوم الموافقين على

التعامل بأى من النظامين على أن يلتزم الخصم باستعمال هذه العناوين والتعامل معها فى خصوص وحدود موضوع الخصومة الدائرة بينهم. وأنه فى الأحوال التى يجيز فيها طالب الإعلان لشخص أخر استعمال ماكينة الفاكس الخاصة به أو عنوان بريده الإلكتروني نيابة عنه بمعلومية أسمه البريدي وكلمة المرور فإن المعلن الأصيل يكون مسئولا عن اية رسالة إعلانية توجه إلى ماكينة الفاكس الخاصة بخصمه أو بريده الإلكتروني بحسب الأحوال، وأن أوراق التكليف بالحضور المرفق بها صحف الدعاوى أو الطعون أو غيرها من الأوراق التى يتطلب فيها القانون توقيعها من الخصم أو محاميه متى أعلنت بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني تعتبر النسخة المستلمة موقعة من الشخص الموقع على الورقة الأصل منها بما يتضمن التزامه بما هو وارد بها كأنها أصل موقع منه. وأنه فى الأحوال التي يتم فيها الإعلان بالإخطار بطريق البريد المسجل بعلم الوصول المنصوص عليها فى المواد ٧٢، ١١٤، ١٦٧، ١٧٩، ٢٨٩، ٢٩٠ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية، و المادتين ٢، ٤ من المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن الدعاوى قليلة القيمة، والمواد ٢/٣، ١٠، ١١، ١٤، ٢٢، ٤١، ٤٢ من المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم الخبرة، والمادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٥/١١ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والتي لم يوافق فيها المعلن إليه على إعلانه بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ولم يبد رغبته فى ذلك يكون على المعلن أو إدارة الكتاب بحسب الأحوال أن يتقدم أو يرسل إلى إدارة الإعلانات بالمحكمة المختصة أو الجهة مزودة خدمة الإعلان بطريق البريد الالكترونى بنسخة من الإخطار المطلوب إعلانه محملة على قرص صلب فى إطار pdf(الإطار المستندى النقال)، لتتولى إعلانها بطريق البريد الإلكتروني بإرسالها الكترونيا إلى أقرب مكتب بريد لموطن المعلن إليه ليستخرج منها مطبوع مسجل يسلم يدويا إلى المعلن إليه فى موطنه. وأن تقوم إدارة الكتاب بإنشاء سجل خاص ورقى وإلكتروني بأرقام هواتف ماكينات الفاكس وسائر البيانات المتعلقة بها وعنوان البريد الإلكتروني للخصوم المتعاملين بهذه الأنظمة وكافة الأشخاص والجهات المبينة بنص المادة (٥ مكررا) من قانون المرافعات على أن يتم تحديث بيانات هذا السجل طبقا لإشعارات الأشخاص والجهات سالفة الذكر وبالاتفاق مع وزارتى الموصلات والتجارة والصناعة والهيئة العامة للمعلومات المدنية.ثم بيان الكيفية التى يتم بها سداد رسوم الإعلان بالنص على أن يتم سداد رسوم الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الالكتروني بأحد الطرق الآتية :١- قيام المعلن بسداد الرسوم بالطريقة العادية بإدارة الرسوم القضائية بالمحكمة قبل اتخاذ الإجراء.٢- لإدارة الإعلان بالمحكمة أن تقيد لديها حسابا بأسم المحامى أو الخصم الذى يتعامل بنظام الإعلان الفاكسى و بطريق البريد الالكتروني أو أيهما قبل عملية الإعلان على أن يودع فيه مقدما مبلغ لا يقل عن (دينار كويتى) و تقوم الإدارة بإخطار صاحب الحساب شهريا أو فى حالة ما إذا قل رصيده الدائن عن (دينارا) بمفرداته بالطريقة الإعلانية التى وافق عليها.٣- للمحامى أو الخصم سالف الذكر أن يبين صراحة فى نموذج استمارة بيانات التعامل بالنظام سالف الذكر موافقته على سداد الرسوم المتعلقة بتلك الإجراءات بطريق بطاقة الدفع الائتمانية على أن يحرر البيانات الخاصة بتلك البطاقة المتعلقة برقم الحساب الخاص بالبطاقة المحمل عليها الرسوم و توقيع حامل البطاقة بالاذن بتحميل الرسوم على حساب البطاقة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ويقدم لإدارة الإعلانات إذن الدفع الخاص بتلك البطاقة ليتم السداد منه وتقوم إدارة الإعلانات بحفظ ذلك الإذن منفصلا ولا يجوز لغير صاحبه الاطلاع عليه، وفى حالة قيام الخصم أو المحامى بتوجيه الإعلان إلى إدارة الإعلان أو الجهة مزودة الخدمة بطريق الفاكس أو البريد الالكتروني فعليه أن يبين على صفحة الغلاف رقم حساب بطاقته الائتمانية التى تحمل عليها الرسوم وتوقيع حامل البطاقة بالإذن بتحميل الرسوم على حساب البطاقة، و تاريخ انتهاء صلاحيتها، ولرئيس المحكمة أن يجيز استخدام اساليب أخرى لسداد رسوم الإعلان عن بعد كنظام التحويلات المالية الالكترونية و(الدفع الالكترونى) أو ما يراه من وسائل أخرى.على أنه فى حالة رفض البنك أو الشركة مصدرة البطاقة تحميل الرسوم على حسابها فإن للمحكمة أن تقبل شيك مقبول الدفع بها كما أن لها أن ترفض القيام بإجراء الإعلان تبعا لعدم سداد الرسم الخاص به. وعلى أن يتم بيان رسوم الخدمة الخاصة بالإعلان الفاكسى أو الإعلان بطريق البريد الالكتروني طبقا للاتفاق بين وزارة العدل والجهة مزودة الخدمة بحسب الأحوال، على ألا تخل هذه الرسوم برسوم الإعلان المبينة بقانون الرسوم القضائية .وبالنسبة لمواجهة حالة الأعطال الفنية للأجهزة ينص على ما يلى : تتولى إدارة الكتاب اعتبار ماكينات الفاكس الخاصة بالمحكمة أو موقع البريد الإلكتروني للمحكمة على شبكة الإنترنت في حالة عطل فني في وقت محدد متى كانت الماكينات أو ذلك الموقع غير قادر على إرسال أو استلام الرسائل بشكل مستمر أو منقطع على

مدى آي فترة زمنية تزيد على ساعة واحدة بعد الساعة الثانية عشرة ظهرا من ذلك اليوم.ويقوم الموظف المختص بتدوين محضر عن جميع تلك الأعطال وإدراجها على موقع المحكمة على الإنترنت.وإذا تبين للخصم وجود إعاقة فى ماكينة الفاكس الخاصة بالمحكمة أو عنوان بريد المحكمة الإلكتروني تمنع من استلام الإعلان الموجه منه إلى إدارة كتاب المحكمة لأسباب فنية فإن للخصم أن يتوجه لإدارة الكتاب لاتخاذ الإجراءات العادية المقررة متى تيسر له ذلك فى ساعات العمل الرسمية وفى الميعاد القانوني لهذا الإجراء وإلا فإن الميعاد يمتد يوم عن كل يوم يقع فيه العطل ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.وتنظيما لكيفية الإجراءات ينص على أن : الورقة المستخدمة فى الإعلان بالفاكس يتعين أن تكون مساحتها ٨,٥ × ١١ بوصة فإذا تجاوزت ذلك ينبغي أن تخفض إلى تلك المساحة قبل إرسالها بطريق الفاكس.وأن الخصم الذى يقوم بإعلان ورقة تحمل توقيعا بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني يتعين عليه أن يحتفظ بالأصل فى حيازته وتحت سيطرته. وأنه فى أى وقت بعد إعلان الورقة التى تحمل توقيعا بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن للخصم الآخر أن يطلب إبراز الأصل ذاته، ويتم إعلان هذا الطلب لجميع الخصوم للحضور أمام المحكمة لفحص الورقة الأصلية الموقعة. وأن التوقيع الوارد فى المرسل الفاكسى أو صيغة الإعلان بطريق البريد الإلكتروني يعتبر بمثابة أصل فى خصوص الإعلان.

وأن للمحكمة أن تخطر الخصوم بما يصدر عنها من قرارات بذات الطريقة التى يجرى بها الخصوم إعلان أوراقهم. وعلى الخصم أو ممثله الذى وافق على الإعلان الفاكسى أن يجعل ماكينة الفاكس لديه متاحة عموما لاستقبال الأوراق خلال الساعات من السابعة صباحا حتى السابعة مساء فى أيام عمل المحكمة التى لا تعطل فيها طبقا للمادة ٦ من قانون المرافعات على ألا يمنع ذلك من استخدام تلك الماكينة لإرسال الأوراق أو إجراء الإصلاحات العادية لها خلال تلك الساعات.وعلى الخصم أو ممثله الذى وافق على الإعلان بطريق البريد الإلكتروني أن يلتزم بالدخول إلى الخدمة البريدية المقدمة من مزود الخدمة لمطالعة محتويات صندوق بريده الإلكتروني يوميا بعد الساعة السابعة مساء فى أيام عمل المحكمة .وأن الأوراق أو الإخطارات المعلنة بطريق الفاكس يتعين أن ترسل إلى ماكينة فاكس موجودة لدى المعلن إليه وعلى رقم الهاتف الخاص بها والمقيد بالسجل الالكتروني الخاص بذلك، كما أن الأوراق أو الإخطارات المعلنة بطريق البريد الالكتروني يتعين أن ترسل على الأقل إلى العنوانين المحددين من المعلن إليه والمقيدين بالسجل الخاص بذلك.

والله ولى التوفيق.

إشارات ومراجع

(*) هذا البحث قدم كورقة عمل في مؤتمر «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» الذي نظمه معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بدولة الكويت في يومي ١٠ و١١ أبريل ٢٠٠٦.

(١) فى مدى استخدام التقنيات الحديثة فى الدعاوى المدنية أنظر رسالة الدكتوراه المقدمة من Sophia BINET، L'utilisation des nouvelles technologies dans le procès civil Vers une procédure civile intégralement informatisée UNIVERSITE LUMIERE LYON 2, FACULTE DE DROIT ET SCIENCE POLITIQUE Le 17 juin 2005

Jean Garneau Confidentialité sur Internet,Courrier électronique http://www.redpsy.com/jgarneau.html00000000000

(2) ADMINISTRATIVE ORDER OF THE CHIEF ADMINISTRATIVE JUDGE OF THE COURTS Filing by Facsimile Transmission

By Susan M.Freeman, (3) Current Developments in Federal Appellate Practice, http://library.findlaw.com/2002/Oct/1/132710.html

Stephen Soule 4--.Introduction to Electronic Filing www.pfclaw.com/bios/ssoule.html

Philip Kellow, The (5) Federal Court of Australia - Electronic Filing and the eCourt On-line Forum http://intranet.fedcourt.gov.au

Michael Griese, Electronic Litigation Filing in the USA, Australia and Germany: a Comparison, University of Melbourne..http://www.murdoch.edu.au/elaw/issues/v9n4/griese94_text.htmlFiling procedures

(6) التعديل الذي ادخله المشرع

الكندي في عام 2001 على القانون رقم 1998/258 فى خصوص الدعاوى المتعلقة بالمديونيات الصغيرة Règles de la Cour des petites créances http://www.iijcan.org/on/legis/regl/1998r.258/20050211/tout.html

أنظر فى ذلك

Jean-Jacques FLEURY, Le dépôt électronique pour les cours au Canada (une idée qui arrive à point nommé). Lex Electronica, vol.8, n°2, printemps 2003, <http://www.lex-electronica.org/articles/v8-2/fleury.htm>

(7) الطعن بالتمييز رقم 1995/89 جارى جلسة 1996/10/28 س 24 ع2 ص 229.)

(8) See Omni Capital Int'l, Ltd.v.Rudolf Wolff & Co., 484 U.S.97, 104.

- USA, Federal Rules of Civil Procedure, CHAPTER FOUR :SUMMONS AND SERVICE OF SUMMONS http://en.wikipedia.org/wiki/Service_of_process

SERVICE OF SUMMONS - http://www.sos.state.ok.us/business/service_of_summons.htm

HOW TO SERVE A - SUMMONS IN A CIVIL LAWSUIT, JANUARY 2006, ALASKA COURT SYSTEM

(9) البريد الالكترونى http://www.arabna.com/vb/( )printthread.php?t=108129

(10) تعريف قواعد الإيداع والإعلان الخاصة بمحاكم ولاية كاليفورنيا الإعلان الإلكتروني (Electronic service(Electronic service is the electronic transmission of a document to a party's electronic notification address for the purpose of effecting service.

Stephen Soule .Introduction to Electronic Filing www.pfclaw.com/bios/ssoule.html

How to file electronically, - Western District of Wisconsin www.wiwd.uscourts.gov/feedback.html

(11) Electronic Filing in - California

(12) Electronic Filing The State of New York www.courts.state.ny.us

(13) Rules for E-Filing The State of New York,, www.courts.state.ny.us

(14) Electronic Filing in California, www.courtinfo.ca.gov

(15) Electronic Filing The State of New York www.courts.state.ny.us

(16) - Electronic Filing in California

(17) - Electronic Filing in California

(18) Ronald W.Staudt, Professor of Law, Chicago-Kent College of Law, Self-Represented Litigants and Electronic Filing http://a2j.kentlaw.edu/presentations/SRLandEfiling/top

(19) Grace Wilson - Electronic filing project ,,exceeds expectations KBA Desktop Publishing Assistant , ©The Journal of the Kansas Bar Association

(20) By Phil Ytterberg and Scott Schumacher, eFiling Comes of Age, Tufts University and the Boston University School of Law

(21) فنلندا

Relator:, The Challenge of Information Society: Application of Advanced Technologies in Civil Litigation and other Procedures, National Report of Finland: LL.D Sakari Laukkanen http://ruessmann.jura.unisb.de/grotius/Reports/Finnland.htm<1T>

(22) - استراتيجية تكنولوجيا المعلومات, وزارة العدل, مركز نظم المعلومات (وزارة العدل دولة الكويت) ابريل 2001